كلية الحقوق/ قسم القانون الخاص **ماستر 1 تخصص:قانون الأعمال**

<u>الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في قانون البورصة والأسواق المالية</u>

***اجب على الأسئلة التالية بصحيح أو خطا مع التعليل: 5 نقاط لكل إجابة صحيحة**

1-ترتبط الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بشكل كبير بطريقة تعيين تشكيلتها **صحيح**

حيث تعد السلطة الوحيدة التي تعرف غياب رئيس الجمهورية عن تعيين رئيسها والذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، إلا أن الأمر الايجابي أن المشرع الجزائري قد وضح بشكل مفصل الجهات التي تشارك في تكوين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث أوكل اقتراح نصف عدد الأعضاء للحكومة ممثلة في كل من وزراء: العدل، المالية، والتعليم العالي، فيما يعود اقتراح النصف الآخر إلى هيئات مهنية لها علاقة وطيدة مع سوق القيم المنقولة، الأمر الذي يخلق نوعا من التوازن وكذا مردودية أكثر.

2-تعتبر اللجنة التأديبية والتحكمية هيئة مستقلة غير خاضعة للرقابة القضائية **خطأ**

فتخضع قراراتها في المجال التأديبي للطعن أمام مجلس الدولة ، حيث يتم الطعن خلال شهر من يوم تبليغ القرارات لرفض اعتماد الوسطاء- المادة **9** من القانون وقم **03-04**- أو القرارات الفاصلة في المجال التأديبي حسب المادة **57**من المرسوم التشريعي 93-10، أما قراراتها في المجال التحكيمي فهي قرارات نهائية غير قابلة للطعن لاتسامها بالطابع التقني

3-تخضع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كليا لأحكام القانون التجاري من حيث تأسيسها وتسييرها **خطأ**

حيث يخضع وضع القانون الأساسي للشركة وتعديله لموافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة البورصة، ونفس الأمر بالنسبة لتعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للشركة ، ويمكن للوزير المكلف بالمالية وبناء على تقرير معلل من طرف لجنة البورصة وبصفة احتياطية، عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة واستخلافهم في انتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين رئيسيين للشركة واستخلافهم من طرف مجلس الإدارة-المادة19مكرر-،كما أن رأسمالها مفتوح حصريا للوسطاء في البورصة الذين يتوجب عليهم الاكتتاب فيه للحصول على الاعتماد.

4-تعتبر الوساطة في عمليات البورصة إنابة إجبارية **صحيح**

على اعتبار آن وجود الوسيط في عمليات البورصة هو أمر إلزامي بموجب نصوص القانون ولا يجوز التداول بدونه، ذلك أن مسالة الوساطة المالية تتجاوز فكرة التوفيق بين المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال إلى السعي للحفاظ على هذا الادخار بوجه عام، والحرص على استقرار السوق المالية ، وعليه تنص المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10: "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة .."